

وسائل الشيعة

[67] الحسن، عن يوسف بن عقيل (1) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه. [30014] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ذبيحة الناصب لا تحل. [20015] 3 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قال: (لا تحل) (1) ذبائح الحرورية. [30016] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح، ويبيع من اخوانه، فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال اي شيء تسألني أن اقول؟ ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟ فقال: نعم واعظم عند الله من ذلك، ثم قال: ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. [30017] 5 - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف (هامش) (1) في التهذيب: الحسن بن يوسف بن عقيل. 2 - التهذيب 9: 9: 71 / 301، والاستبصار 4: 87 / 332 - 3 - التهذيب 9: 9: 71 / 302، والاستبصار 4: 87 / 333 (1) في الاستبصار: لم تحل (هامش المخطوط)، وكذلك التهذيب. 4 - التهذيب 9: 9: 71 / 303، والاستبصار 4: 87 / 334. 5 - التهذيب 9: 9: 70 / 298، والاستبصار 4: 86 / 330، وأورده في الحديث 9 من الباب 26 من هذه الابواب.
